١١٥

او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان قوم قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم يبلغ القبيلة ذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويودي القاتل واحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى المولاة قبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان اعاده الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب ويحمل العاقلة خمسة دينار فصاعدا وما دونها في مال الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته هذا ما يسر الله تعالى بنقله من المختار فصل في المسائل المتعلقة بالحدود رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي عن رسول الله ﷺ انه قال من اتى بهيمة او امرأة ميتة فليس عليه حد وتلا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت نوبته من غير حد ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما اذا اتى المرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا زنا بامرأة ظنها لاحد على واحد منهما وجعل الجواب في الحر كالجواب فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما اذا

كانت

كانت مجنونة او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد غنية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيهما اشد التعزير والرأي فيهما الى الامام ان شاء قتله وان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض رجم عليهما جدار ولو جرد امرأة ونام معها وقبلها وجامعها فيما دون الفرج حتى نزل فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب بجلد على قدرها يحتمل ضربه رجل زنى بصغيرة لا تحمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يحرم غنية رجل زنى بجارية مملوكه وقتلها الجماع ذكر في الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)